

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة الداخلية لنقابة المهن الموسيقية

والتي أقرها مجلس النقابة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٧
والمصدق عليها من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٧
بمسرح السلام - القاهرة

الباب الأول

أغراض النقابة وأهدافها

مادة (١)

تكون لنقابة المهن الموسيقية الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها أموال عامة ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز انشاء نقابات فرعية أو لجان نقابية في المحافظات أو المراكز أو أماكن تجمعات الموسيقيين في الأحياء والقرى متى توافرت الشروط الواردة بالقانون وذلك بقرار من مجلس النقابة ويمثل النقابة قانوناً السيد النقيب.

وتضطلع النقابة بدور فعال في بناء المجتمع الموسيقي وتطويره مع الحفاظ على التراث الانساني في إطار الهوية المصرية والعربية وكذا حماية مهنة الموسيقى بكافة فروعها ومجالاتها وتنظيم مزاولتها والعمل المستمر على رفع مستوى وكفاءة العاملين فنياً وثقافياً واجتماعياً بالطرق الآتية على سبيل المثال :-

أولاً :

ترشح النقابة عضواً على الأقل من أعضائها أو من المشهود لهم بالكفاءة في المجال الموسيقى أو الغنائي من أعضاء الجمعية العمومية لعضوية الجهات أو الهيئات أو اللجان أو المؤسسات العامة والخاصة المعنية بالتخطيط أو التوجيه أو التنفيذ في كل ما يتصل بمهنة الموسيقى على مستوى الجمهورية الحالية والمستقبلية.

ثانياً :

تقوم النقابة على انشاء مكتبة عامة ومتخصصة تضم التسجيلات النادرة في الموسيقى والغناء للرواد في مصر وخارج مصر وكذا تضم المكتبة كافة التسجيلات الموسيقية والغنائية الحديثة في كافة المجالات الموسيقية وتكون هذه المكتبات مرجع للدارسين والهواة بلا تمييز برسم زهيد يقره مجلس النقابة.

ثالثاً:

تنظم النقابة دورات تدريبية وتدرسية عن طريق معاهدها في كافة فروع الموسيقى والغناء للراغبين وإقامة مسابقات ودعم المهويين منهم بالطرق التي يراها مجلس النقابة نظير رسم يقره المجلس .

رابعاً:

تعمل النقابة على رفع مستوى الأعضاء المعيشية من خلال رفع الحد الأدنى للأجور في عقود العمل ومراقبة الحالات الفردية والجماعية في مجال العمل الموسيقي داخل وخارج مصر.

خامساً :

قوم النقابة بتسهيل مهمة أعضائها وحل مشكلاتهم التي قد تنشأ بسبب العمل الموسيقي خارج مصر وذلك عن طريق الجهات المعنية المصرية في الداخل والخارج.

سادساً :

يتلقى مجلس النقابة ترشيحات الأعضاء لجوائز الدولة المختلفة التي تمنحها الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية أو الدولية وذلك قبل الموعد المحدد لهذه الجوائز بثلاثة أشهر على الأقل ويقوم المجلس بتزكية من يراه أهلاً لهذه الجوائز مبيناً أسباب هذه التزكية.

سابعاً :

التعاون مع الجهات المعنية في الداخل والخارج وإقامة المؤتمرات المحلية والدولية التي تعقد داخل وخارج البلاد.

ثامناً :

توثيق العلاقات وعقد بروتوكولات التعاون مع النقابات والمنظمات المماثلة خارج البلاد لتوثيق التعاون والتواصل بين أعضاء النقابة وزملائهم في الخارج بما يخدم التطور الفني والتقدم الانساني ويناصر قضايا الحق والسلام العالمي.

تاسعاً:

رعاية مصالح الأعضاء فيما بينهم وبالنسبة للغير وتقديم كافة الخدمات الاقتصادية والثقافية والابداعية والترفيهية وتقديم المساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحي والتأمين ضد أخطار المهنة.

عاشراً :

توفير العمل لأعضاء النقابة وتنظيم التعاون بينهم وبين أصحاب الأعمال وفض المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم.

حادي عشر :

كفالة حقوق الأعضاء في الأداء العلني وضمن حصولهم على هذه الحقوق في الداخل والخارج والسعي لدي الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك.

ثاني عشر :

العمل على كل ما يحقق مصالح الأعضاء فيما قد يستجد في ظل التطور العالمي السريع في إطار الشرعية القانونية وفيما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة (٢)

تضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء والعزف بأنواعها المختلفة والتأليف والتأريخ الموسيقي والتلحين والتوزيع الموسيقي وقيادة الفرق الموسيقية (ويجوز أن تضم النقابة إلى عضويتها النقاد الموسيقيين وكذلك مستخدمي الأجهزة الحديثة الحالية والتي تستحدث في التشغيل الموسيقي والغنائي وفقاً للشروط والمعايير الواجب توافرها لعضوية النقابة).

الباب الثاني

الفصل الأول

شعب النقابة

مادة (٣)

- تتألف نقابة المهن الموسيقية من الشعب النوعية الآتية :-

أ- شعبة الغناء في كافة مستويات الغناء انفرادياً أو جماعياً.

ب- شعبة العزف في كافة المستويات وعلى مختلف آلات الموسيقى والإيقاع.

ج- شعبة التأليف الموسيقي والتلحين والتوزيع والقيادة.

د- شعبة التذوق الموسيقي والتأريخ الموسيقي.

هـ- وكذا الشعب التي قد تستحدث مستقبلاً في مجال

الموسيقى والغناء والتأليف الموسيقي واستخدام الأجهزة

الالكترونية في هذا المجال والتي يقترحها المجلس النقابي

أو النقيب بعد موافقة مجلس النقابة.

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيـد في الجدول

مادة (٤)

على طالب القيد للإلتحاق بعضوية نقابة المهن الموسيقية تقديم طالب رسمي وفق النموذج المحدد إلى السيد / نقيب المهن الموسيقية ومرفق به المستندات الآتية :-

- أ- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها موضحاً بها الجنسية.
- ب- صحيفة الحالة الجنائية.
- ج- بيان الموقف من التجنيد.
- د- بالنسبة للأجانب المقيمين شهادة إقامة لمدة خمس سنوات متصله على الأقل سابقه علي تقديم الطلب.
- هـ - الشهادة الدراسية أو صورة لها مصدق عليها من إحدى الكليات أو المعاهد الموسيقية المتخصصة ويشترط لقبول المؤهلات الموسيقية الأجنبية أن يكون مصدق عليها من السفارة المصرية في الخارج وتكون مصحوبة بمعادلاتها المعتمدة من وزارة التربية والتعليم المصرية أو أكاديمية الفنون أو الجهات التي تنشأ مستقبلاً ،

مادة (٥)

في حالة عدم وجود شهادة دراسية معتمدة يجوز أن تعتمد لجنة القيد شهادات الخبرة المعتمدة من الجهات الموسيقية الآتية :-

أ) هيئات المسرح ، والموسيقى والإذاعة والتلفزيون.

ب) الفرق الموسيقية الحكومية.

ج) جميع الجهات الرسمية المعنية الحالية التي تنشأ مستقبلاً وفي جميع الأحوال تجرى لجنة القيد اختباراً للمتقدمين لعضوية النقابة وفقاً لهذه المادة.

مادة (٦)

في حالة عدم توافر الشروط السابقة في المادتين ٣ ، ٤ فللجنة القيد أن تجرى اختباراً مناسباً للمتقدم للعضوية من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المجلس ويمكن الاستعانة ، ببعض الأساتذة المتخصصين وكبار الفنانين من أعضاء النقابة خارج مجلس النقابة نظير مكافأة مالية يحددها المجلس ويجوز للطالب التقدم أكثر من مرة للإختبار شريطة أن يمر على آخر اختبار سنة على الأقل.

مادة (٧)

يسدد الطالب رسم مالي يحدده مجلس النقابة بقرار في صندوق النقابة ويرفق الأصل مع المستندات.

مادة (٨)

يشترط في العضو المتقدم للالتحاق بالعضوية العاملة أن تكون مهنته الأساسية ومورد رزقة من خلال عمله بالمهن الموسيقية المنصوص عليها في القانون واللائحة الداخلية وأن لا يكون عضواً مشغلاً أو عاملاً بإحدى النقابات غير الفنية.

مادة (٩)

يشترط في طالب الالتحاق بعضوية النقابة إجادة القراءة والكتابة إجادة تامة.

مادة (١٠)

يجوز لعضو نقابة المهن الموسيقية أن يتقدم لعضوية أكثر من نقابة من نقابات المهن الفنية متى توافرت فيه الشروط لذلك.

مادة (١١)

على الأجانب الراغبين بالاشتغل بالمهن الموسيقية أو الغناء داخل مصر وكذلك الراغبين في استقدام الفرق الأجنبية من الخارج أفراد أو جماعات أن يتقدم للنقابة بطلب التصريح مصحوباً بصورة التعاقد يبين الأجر ومدة العمل ومكانه مقابل تحصيل رسم لمراقبة النقابة تنفيذ العقد وحتى تستطيع النقابة تقدير الرسم النسبي المستحق - والذي يتراوح بين ١٠ ٪ و ٢٠ ٪ من قيمة الأجر وفقاً لكل حالة على حده يقرها مجلس النقابة.

مادة (١٢)

العضو المنتسب هو من لا يتخذ من الموسيقى أو الغناء مهنة أساسية وليست مورد رزقه الأساسي أو عضواً عاملاً أو مشتغلاً بإحدى النقابات غير الفنية وتطبق عليه باقى شروط العضوية العاملة للنقابة ويؤدي رسماً نسبياً قدره ١٠ ٪ عشرة بالمائة عن كل عمل فني أو عقد يبرمه إلي صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة وتكون بطاقة التصريح المؤقتة، مغايرة لبطاقة العضوية العاملة ويحق لمجلس النقابة أو النقيب وقف عضويته او الغاءها في أي وقت لمخالفته أحد شروط التصريح أو بعدم سداد الرسم النسبي المقرر أو يسلك سلوك من شأنه

عرقلة النقابة عن القيام بواجباتها أو تحقيق أهدافها أو يسوء للنقابة أمام الأعضاء أو الغير.

مادة (١٣)

يشترط على طالبي تصاريح العمل المؤقتة من القاصرين تقديم صورة من عقد العمل مع موافقة ولي الأمر كتابة . فإذا كان القاصر مقيداً بأحد المعاهد أو الكليات أو المدارس يشترط موافقة الجهة التي يدرس بها على مزاولته للعمل .

مع موافقة الجهة التي يدرس لها على مزاولته للعمل مع موافقة ولي الأمر.

وفي كل الأحوال يجوز لمجلس النقابة منح أو منع التصريح في كل حالة حسب تقدير المجلس وذلك بعد اجتياز الاختبارات الفنية.

مادة (١٤)

يعد مجلس النقابة استثمارات خاصة بطلب القيد بسجلات العضوية شاملة كافة البيانات وتودع هذه الاستثمارات بملف كل عضو.

مادة (١٥)

العناوين المدونة باستمارات الأعضاء هي عناوين تخاطبهم مع النقابة والبيانات المدونة بها سارية وعلي العضو الذي يغير محل عمله أو سكنه بصفة دائمة أو طرأ تغيير في بياناته السابقة أن يخطر النقابة العامة أو الفرعية التي يزاول العمل بدائلتها بهذا التغيير.

الباب الثالث

التشكيلات والتنظيمات الداخلية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (١٦)

تتعدّد الجمعية العمومية العادية خلال شهر مارس من كل عام بدعوه من النقيب العام ويجوز تأجيلها متى كانت الظروف غير مناسبة أو تجعل من إنعقادها في ذلك الموعد أمراً عسيراً على أن تعقد بعد زوال تلك الظروف ويتضمن

جدول الأعمال لمناقشة ميزانية العام السابق ويجوز للجمعية تأجيل مناقشتها لموعد آخر يتم الإتفاق عليه في نفس الإجتماع، وعقب الإنتهاء من مناقشة الميزانية تناقش الاختصاصات التي خولها القانون لها ويجوز مناقشة بعض الموضوعات التي يرفعها الأعضاء إلى المجلس قبل موعد الانعقاد بإسبوع على الأقل ويوافق عليها المجلس وكذلك ما يراه المجلس من موضوعات عاجلة تطراً بعد توجيه الدعوة إلى الإجتماع.

مادة (١٧)

يدعى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية بطريقتين :

- (١) ترسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوم على الأقل يبين بها ميعاد ومكان الانعقاد ومرفق بها جدول أعمال الجمعية.
- (٢) النشر بجريديتين يوميتين رسميتين يختارهما مجلس النقابة قبل موعد الانعقاد بإسبوع على الأقل يبين في الإعلان تاريخ ومكان الانعقاد.

مادة (١٨)

في اليوم المحدد لاجتماع الجمعية العمومية يوقع الحاضرين على كشوف أعدت لذلك ويتأكد السكرتير العام قبل افتتاح الجلسة من عدد الحاضرين والإعلان عن صحة الاجتماع من عدمه. وفي حالة إجراء انتخابات تبلغ النقابات الفرعية النقابة العامة عن اكتمال العدد القانوني من عدمه بكافة الوسائل المتاحة قبل أن يبدأ عمل جمعياتهم العمومية وإجراء الانتخابات.

ولمجلس النقابة والنقيب ورئيس الجلسة أن يعترضوا على حضور أي عضو من الأعضاء صدر ضده حكم أو قرار تاديب من مجلس النقابة يمنعه من حضور الجمعية العمومية وذلك قبل انعقاد الجلسة.

مادة (١٩)

تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم تنظر الجمعية العمومية في المسائل المبينة بجدول الأعمال. ثم الأعمال التي قد تطرأ أثناء انعقاد الجمعية ويرى الرئيس أنها من الأهمية لمناقشتها.

مادة (٢٠)

يتولى سكرتير عام النقابة أمانة السر للجمعية ويدون محضر الاجتماع تفصيلاً في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير العام ويدون في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين حضروا وتوقيعاتهم وكذلك القرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها وعند غياب السكرتير العام يقوم بعمله السكرتير المساعد أو يندب مجلس النقابة من يحل محله وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية عدد الأصوات فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثاني الانتخابات

مادة (٢١)

تجرى الانتخابات لجميع مستويات النقابة عن طريق الاقتراع السري المباشر ويشرف على الانتخابات بجميع مستوياتها لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وتطبع استمارة ابداء الرأي مدون بها أسماء المرشحين لمركز النقيب واستمارة أخرى مدون بها أسماء المرشحين لمجلس النقابة في حالة اجراء الانتخابات لمركز النقيب وأعضاء المجلس معاً .

ويكون مكان الانتخابات بالمقر الرئيسي للنقابة أو بمقر النقابات الفرعية أو أماكن تجمعات الأعضاء ويشكل مجلس النقابة لجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء تحت رئاسته من غير المرشحين تحت رئاسة عضو مجلس النقابة العامة أو الفرعية ويضاف إليهم أحد أو بعض موظفي النقابة للقيام بمهام السكرتير وذلك للإشراف على انتخابات النقابات الفرعية أو اللجان النقابية وتبدأ العملية الانتخابية من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً.

مادة (٢٢)

تلغى بطاقات الانتخابات في الحالتين إذا أُنْتُخِبَ العضو عدد يزيد عن المطلوب أو يقل عن ذلك لمختلف المستويات ويراعي النص على ذلك في بطاقات إبداء الرأي أو إذا تأشُر على البطاقة بحبر مخالف أو بأي طريقة غير التي يحددها رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات.

مادة (٢٣)

تؤشُر لجنة الانتخاب أمام أسماء الأعضاء الذين باشروا الانتخاب في كشوف الناخبين التي تعدها النقابة وتوزعها على

لجان الانتخابات كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخابات التي يحملها الناخبون بما يفيد حضورهم وقيامهم بمباشرة حقوقهم الانتخابية بعد التحقق من شخصيتهم من ورود اسمائهم في كشوف الناخبين واثبات ذلك في محضر الانتخابات.

مادة (٢٤)

عقب انتهاء عملية الانتخابات تختم الصناديق بالشمع الأحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضراً بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب تبين فيه عدد الأعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخابات التي استعملت وعدد ما لم يستعمل وتوضع كل هذه الأوراق في مظروف يختم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة كما يوضع مفاتيح الصناديق ومحضر الانتخاب في مظروف آخر تختم كذلك بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة (٢٥)

يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة من غير المرشحين وذلك بعد التحقق

من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف الميينة بالمادة السابقة وذلك بحضور من يشاء من المرشحين ولكل مرشح أو من ينوب عنه من الأعضاء حضور إجراءات الفرز ويحرر بإجراءات الفرز ونتيجته محضر موقع عليه من لجنة الفرز ويعتمد من رئيس النقابة ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالقاهرة لتسليمها شخصياً إلى سكرتير النقابة العامة أو من ينوب عنه وتفرض المظاريف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة العامة ويحرر محضر بذلك وتحفظ النقابة العامة بأوراق الانتخاب ومحاضر الفرز في مظاريف تختم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة (٢٦)

تعد كل لجنة انتخابية كشفاً بأسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن تأدية الانتخابات أمامها بدون عذر وذلك لمراعاة تحصيل الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون .

مادة (٢٧)

تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات عضوية المجالس للنقابات الفرعية بمقارها وذلك بمجرد اعتمادها من مجلس النقابة.

الفصل الثالث

مجلس النقابة

مادة (٢٨)

- يراعى أن يكون أعضاء المجلس من غير أصحاب الأعمال
المبينة فيما يلي :-

- أ- أصحاب شركات التسجيلات الفنية والفرق الموسيقية
والمنتجين إذا أخذ هذا الانتاج الصفة التجارية.
- ب- أصحاب الاستديوهات وقاعات التسجيل وصالات الانتاج
الفني وأصحاب شركات أو دور النشر الموسيقية.
- ج- جميع من يساهمون أو يوظفون، ويستثمرون أموالهم في
أي استثمارات موسيقية أو غنائية.

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون من غير
أصحاب الأعمال المبينة بالمادة (٢٨) والسابق ذكرها وأن
يكون قد مضى على إشتغاله، عشر سنوات متصلة دون
إنقطاع عن ممارسة المهنة قبل تقديم طلب الترشيح.

مادة (٣٠)

تقدم طلبات الترشيح بإسم النقيب على النموذج المعد لذلك ويكون تقديم الطلبات للترشيح شخصياً أو بتوكيل موثق بالشهر العقاري منصوص على ذلك مقابل إيصال وذلك خلال ساعات العمل بالنقابة ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال عن دفع مبلغ تأمين مالي قدره ٥٠٠ خمسمائه جنيه عن الترشيح لمركز النقيب العام ومبلغ ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيهاً عن الترشيح لمركز النقيب الفرعي وأعضاء مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية ولا يرد التأمين لصاحبه في حالة عدم حصوله على ٤٠٪ على الأقل من أصوات الناخبين في المستوى الذي تقدم إليه وتؤول حصيلة المبالغ المتحصل عليها إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة العامة ويجب أن يقدم طالب الترشيح لمركز النقيب مستندات تفيد إشتغاله بالمهنة عشر سنوات على الأقل متصله وخمس سنوات على الأقل متصله لمركز عضو المجلس ويوضح في طلب الترشيح البيانات الآتية:-

- ١- اسم المرشح ثلاثياً وإسم الشهره إن وجد.
- ٢- رقم القيد في الجدول العام.
- ٣- مدة القيد بالجدول العام.
- ٤- المنصب النقابي الذي يطلب الترشيح له.
- ٥- الأعمال التي أداها أو شارك فيها وسنواتها وجهات إنتاجها مؤيده بالمستندات.

مادة (٣١)

تتكون هيئة المكتب من النقيب والوكيلان والسكرتير

العام وأمين الصندوق وتختص هيئة المكتب بما يأتي :-

أ- النظر في جميع الموضوعات الهامة والعاجلة التي يعرضها عليها سكرتير عام النقابة ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها المجلس للمصادقة.

ب- بحث الموضوعات والإقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة.

ج- إعداد مشروع الميزانية .

د- النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء المحالة من لجنة المعاشات.

هـ - البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرار الخاصة بهم بعد العرض على لجنة شئون العاملين فيما يختص بمنح علاواتهم ومكافاتهم وبدل الانتقال الخاص بهم وتعيينهم والإستغناء عنهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهم واقتراح نقلهم إلى النقابات الأخرى.

و- مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله في حدود اللائحة الداخلية.

ز- إعداد تقرير سنوي واف عن أعمال النقابة وعن مشروعاتها.

ح- متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية.

ط- البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها فوات الوقت على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها وإلا اعتبرت باطلة.

ى- اعتماد الصرف من السلفة المستديمة طبقاً للنظام المالي من هذه اللائحة .

وفي حالة الغياب أو التأخير عن اجتماع هيئة المكتب في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت والحالات العاجلة التي يتسبب التأخير فيها في تغيير مراكز قانونية قائمة للأفراد أو خطر عاجل أو حالة ضرورة تسبب أضرار بمصلحة النقابة أو أعضائها وتحتاج إلى قرار فوري يحق للنقيب أن يحل محله هيئة المكتب أو المجلس في جميع الاختصاصات واتخاذ الإجراءات التحفظية التي تدرأ هذا الخطر ثم يعرض الأمر على هيئة المكتب بعد دعوتها في اجتماع عاجل، أو على مجلس النقابة في أول اجتماع.

مادة (٣٢)

يجوز أن ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه سكرتيراً مساعداً يختص بما يعهد به اليه السكرتير العام من اختصاصاته المبينة في المادة ٤٢ من القانون أو ما يكفله به مجلس الإدارة أو النقيب أو أحد وكيليه في غياب السكرتير العام وفي حدود اختصاصاته.

الفصل الرابع

اللجان المعاونة

مادة (٣٣)

يشكل مجلس النقابة سنوياً لجان للإستعانة بها في خدمة للمهنة والأعضاء ويتم تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس كما يجوز أن يشترك في عضوية هذه اللجان من يرى المجلس صلاحيته من أعضاء الجمعية العمومية، وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها مقررًا من أعضاء المجلس ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أعمال اللجنة ولاتعتبر قرارات هذه اللجان نافذة إلا بعد اعتماد المجلس لها.

ويعتبر النقيب هو رئيس جميع اللجان بصفته الممثل القانوني للنقابة وجميع القرارات التي تصدر عن هذا اللجان تحمل توقيع مقرر اللجنة وتوقيع النقيب.

مادة (٣٤)

لأي عضو من أعضاء المجلس حق حضور اجتماعات اللجان المعاونة والتقدم بما يراه من اقتراحات دون أن يكون له صوت معدود في مداولاتها.

مادة (٣٥)

تكون اللجان المذكورة اختصاصاتها كما يلي :-

أولاً : لجنة العمل :-

تختص بتوفير مجالات العمل في المهن الموسيقية للأعضاء ومتابعة حصولهم على الأعمال المناسبة ومتابعة التصريح للفنانين العرب والأجانب وكذلك القصر وذلك في حدود المادة (٥) من القانون وتحصيل الرسم النسبي وتقترح اللجنة أفضل وسائل التشغيل وظروفه المناسبة بما يكفل حق العضو وصاحب العمل طبقاً للقوانين.

ثانياً : لجنة تنمية الموارد :-

وتختص بالقيام بوضع الخطط والتنفيذ ومتابعة الطرق التي تراها كفيلة بجلب موارد لصندوق النقابة بالتنسيق مع أمين الصندوق.

ثالثاً : لجنة الخدمات الإجتماعية :-

وتختص برسم الخطط لتنظيم الخدمات الإجتماعية للأعضاء كتنسيق الإسكان وبناء المساكن وإنشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم الخدمات والمشروعات الصحية والطبية .

رابعاً : اللجنة الثقافية :

ومهمتها الارتقاء بالمستوى العلمي والثقافي للأعضاء

واعداد المكتبة الموسيقية واصدار النشرات ومتابعة تطوير فنون المهنة وتنظيم المؤتمرات والندوات والمسابقات والتعاون مع الهيئات الثقافية في مصر والخارج وتحديد مستويات ومواد الامتحان النقابي.

خامساً : لجنة العلاقات العامة :-

وتختص بإنشاء وتوثيق العلاقات مع العاملين بالمهنة الموسيقية في الخارج وتنسيق تبادل الخبرات وتنظيم تبادل الزيارات مع الهيئات المماثلة وكذلك تنظيم وتنفيذ المجاملات في المناسبات المختلفة.

سادساً : لجنة النادي :-

وتتولى إدارة النادي والبوفيهات الملحقة به وصدار النقابة العامة واعداد الرحلات.

سابعاً : لجنة شئون العاملين :-

وتختص بتولى شئون العاملين بالنقابة بالنسبة لتعيينهم والاستغناء عنهم وحقوقهم وواجباتهم طبقاً لأحكام قانون العمل واقتراح نقلهم إلى النقابات الفنية الأخرى.

مادة (٣٦)

لمجلس النقابة أن يعدل هذه اللجان وأن يضيف إليها لجاناً جديدة تبعاً لظروف النشاط الجاري .

الفصل الخامس النقابات الفرعية مادة (٣٧)

تشكل نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة المركزية في أي محافظة يبلغ عدد أعضائها ٢٠٠ عضواً عاملاً على الأقل فإذا لم يتوفر هذا العدد يجوز لمجلس النقابة الحاقهم بأقرب نقابة فرعية ويكون للنقابة الفرعية الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصها.

مادة (٣٨)

في المحافظات التي ليس بها نقابات فرعية يكون للأعضاء من المؤسسين متى بلغوا العدد القانوني لإنشاء نقابة فرعية الحق في الاجتماع على شكل جمعية عمومية لمناقشة تأسيس نقابة فرعية لهم وأن يصدروا توصياتهم بذلك ويحرر محضر بأسماء الحاضرين وأرقام قيدهم في الجدول العام وترفع التوصيات إلى النقابة المركزية بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لإصدار قرار بإنشاء النقابة الفرعية.

مادة (٣٩)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من الأعضاء الذين لهم الحق في حضور الجمعية العمومية للنقابة في دائرة النقابة الفرعية ولا يجوز أن يحضر الجمعية العمومية سوى الأعضاء الذين أدوا رسوم الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة أو الذين أعفوا منها.

مادة (٤٠)

إذا بلغ عدد المشتغلين بالمهن الموسيقية في محافظتين قريبتين أو أكثر العدد القانوني لإنشاء نقابة فرعية في هذه الحالة تنشأ النقابة الفرعية في المحافظة الأكثر عدداً ويلحق بها المشتغلون في المحافظة أو في المحافظات القريبة والأقل عدداً.

مادة (٤١)

تتعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في شهر مارس من كل سنة ويجوز تعديلها لموعد آخر وتعقد إجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لعقدها أو قدم لذلك طلباً مسبباً موقفاً عليه من ثلث الأعضاء على الأقل الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وموافقة مجلس النقابة العامة.

مادة (٤٢)

تسرى في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العمومية للنقابة المركزية والأحكام المنظمة له مواد ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون .

مادة (٤٣)

تختص الجمعية العمومية العادية للنقابة الفرعية بما يأتي :-
أولاً : انتخاب رئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعى .
ثانياً : التصديق على محضر الاجتماع السابق واعتماد الميزانية السنوية وتقرير أمين الصندوق ومراقب الحسابات وتعيينه للسنة الجديدة.
ثالثاً : متابعة النشاط الموسيقى في حدود دائرة النقابة .
رابعاً : تقرير الخدمات المحلية للأعضاء .
خامساً : بحث المسائل التي يعرضها عليها مجلس النقابة المركزية أو مجلس النقابة الفرعية وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (٤٤)

تختص الجمعية غير العادية للنقابة الفرعية بما يأتي :-
أولاً : النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة الفرعية عرضها عليها .
ثانياً : النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .
ثالثاً : سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أو أحدهم

مادة (٤٥)

فيما عدا ما تقدم تسرى شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب واسقاط العضوية وزوالها ونطاق اجتماع المجلس، والأحكام الخاصة بمجلس النقابة والأحكام المبينة في النظام الداخلي للنقابة المركزية.

مادة (٤٦)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية الفرعية ومجلس النقابة الفرعية إلى النقابة العامة خلال اسبوع من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ وصولها إلى مجلس النقابة المركزية دون اتخاذ قرار فيها من المجلس تعتبر نافذة المفعول.

مادة (٤٧)

يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس و ٦ أعضاء ويحدد القرار الصادر من مجلس النقابة المركزية بإنشاء النقابة الفرعية مواعيد الانتخاب واجرائها.

مادة (٤٨)

ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له وكيلاً وأميناً للسـر وأميناً للصندوق من بين أعضائه وتتكون منهم هيئة المكتب ويشترط أن يكون أعضاء هيئة المكتب من المقيمين في المحافظة التي بها مقر النقابة.

مادة (٤٩)

يختص مجلس النقابة الفرعية في دائرة النقابة بما يلي :-
أولاً : مباشرة نشاط النقابة الفرعية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة المركزية والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ومراقبة تنفيذ قانون النقابة والنظام الداخلي بها والقرارات المنفذة لها.
ثانياً : الاسهام في حل مشاكل الأعضاء وتنمية الوعي ورفع المستوى الفكري والفني للأعضاء.

ثالثاً : تقديم تقرير كل ستة شهور عن نشاط النقابة الفرعية في كافة المجالات إلى مجلس النقابة المركزية.

رابعاً : اخطار مجلس النقابة المركزية بقرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية والمجلس.

خامساً : التوفيق بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم.

سادساً : اقتراح تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية للأعضاء وأسراهم.

سابعاً : بحث المسائل التي يحيلها اليه مجلس النقابة المركزية.

ثامناً : دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة كل ما يتعلق بالمهن الموسيقية وتطويرها وادارتها في حدود الدائرة.

مادة (٥٠)

يدعو مجلس النقابة المركزية اعضاء مجالس النقابات الفرعية للإجتماع معه بهيئة مؤتمر كلما رأى المجلس ضرورة لذلك.

مادة (٥١)

يوجه النقيب الدعوة إلى مجالس النقابات الفرعية قبل اليوم المحدد للإجتماع بأسبوع على الأقل ويعلن عن موعد الاجتماع في جريدتين يوميتين ويبين في الإعلان المسائل المعروضة للبحث .

مادة (٥٢)

يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي من أربعة أعضاء بالمجلس على الأقل وتوجه الدعوه إلى الأعضاء قبل الاجتماع للمجلس بثمانين وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة ويقوم أمين السر بتسجيل محاضر الجلسات.

مادة (٥٤)

تكون جلسات المجلس برئاسة النقيب وفي حالة تغيبه يقوم الوكيل برئاسة المجلس وفي حالة تغيبه يرأس المجلس أكبر الحاضرين سناً،

مادة (٥٥)

على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة الفرعية في كل شهر كشفاً مفصلاً ببيان الإيرادات والمصروفات مؤيداً

بالمستندات ويكون أمين الصندوق هو وحده المسئول أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد.

مادة (٥٦)

يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه أو من يرى صلاحيته من أعضاء الجمعية العمومية لجاناً معونة تختص بفحص الشكاوى وحل المنازعات وتقدير الأجور طبقاً للقانون في حدود دائرة النقابة الفرعية وتبلغ القرارات إلى مجلس النقابة الفرعية ومجلس النقابة المركزية خلال اسبوعين.

مادة (٥٧)

يلتزم مجلس النقابة الفرعية بالنواحي المالية المحددة في القانون وفي النظام المالي الداخلي المحدد في هذه اللائحة ولمجلس النقابة العامة والنقيب وقف النقابات واللجان الفرعية وتعيين لجان مؤقتة لإدارة شئون تلك النقابات أو اللجان الفرعية لحين إجراء إنتخابات جديده إذا ما حدثت مخالفات مالية جسيمة أو أي خلل يؤدي إلى الأضرار بمصالح أعضاء تلك النقابات أو اللجان.

الباب الرابع

النظام المالي للنقابة

مادة (٥٨)

تتكون موارد النقابة من :-

- ١- الاشتراكات السنوية التي يقرها مجلس النقابة طبقاً لظروف الحال والواقع الراهن في كل زيادة.
- ٢- رسم القيد بالجدول.
- ٣- رسوم امتحانات القبول للعضوية متى رأَت لجنة القيد ضرورة لذلك.
- ٤- صافي إيرادات الحفلات وأوراق اليانصيب التي تنظمها النقابة أو التي تساهم فيها.
- ٥- حصيلة طابع الدمغة التي يقرها مجلس النقابة.
- ٦- أرباح مطبوعات النقابة.
- ٧- حصيلة الرسم النسبي من جميع العقود التي يبرمها الأعضاء أو من مواردهم الموسيقية أو من المرتبات والأجور

التي يحصلون عليها نتيجة العمل في الوظائف الموسيقية
وتكون كالآتي:-

٢ ٪ من الأعضاء العاملين.

١٠ ٪ من الأعضاء المنتسبين.

٢٠ ٪ من أصحاب التصاريح المؤقتة.

٨- رسوم الفصل في الأتعاب.

٩- الهبات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح

الحكومية والهيئات ووحدات القطاع العام أو المقدمة من

الجهات الأخرى والأفراد والتي لا تتنافى مع أهداف النقابة.

مادة (٥٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر

ديسمبر من كل عام.

مادة (٦٠)

تودع أموال النقابة أولاً بأول في مصارف بجمهورية

مصر العربية يعينها مجلس النقابة ويحدد المجلس في أول

جلسة له أسماء من لهم حق التوقيع وأ اعتماد الصرف من الأعضاء.

مادة (٦١)

تخصص السلفة المستديمة للصرف منها على مصروفات النقابة اليومية ونثرات العمل اليومي للمركز العام للنقابة بالقاهرة والفروع بالأقاليم وتكون قيمتها ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف جنيه وتستعاض بالمستندات القانونية ويحق للسكرتير العام والنقيب أن يتصرف في مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) بالأمر المباشر للصرف على الحالات الضرورية اليومية للنقابة وتستعاض من السلفة المستديمة ليصبح دائماً تحت التصرف ويكون توقيع أيهما بمثابة مستند الصرف.

مادة (٦٢)

يكون الصرف من أموال النقابة طبقاً للأوضاع الآتية:

- ١- بقرار من مجلس النقابة أيماً كان المبلغ المنصرف.
- ٢- بقرار من هيئة المكتب بالنقابة العامة بحد أقصى ٢٠٠٠ ألفان جنيه.
- ٣- بقرار من مجالس النقابات أو اللجان الفرعية في حدود المبالغ المناسبة التي يحددها لهم مجلس النقابة العامة فور تشكيلهم على أن تقدم مستندات الصرف لكل حالة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها ويتضمن التقرير السنوي لأمين الصندوق كافة الإيرادات والمصروفات دورياً.

مادة (٦٣)

يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصارف المودعه بها هذه الأموال وبإذن صرف موقع ويوقع كل من وكيل النقابة المختص وأمين الصندوق على الشيكات وفي حالة تغيب أى منهما يكون للنقيب حق التوقيع بدلاً من العضو المتغيب.

مادة (٦٤)

تخصص أموال النقابة للصرف منها على تحقيق أغراض النقابة وأهدافها وللنقابة أن تستثمر فائض أموالها لضمان مورد ثابت في بعض المشروعات التي تحقق كسباً على النحو الذي يفترض مجلس النقابة العامة أو المجالس أو اللجان الفرعية وتوافق عليه الجمعية العمومية ويقدم أمين الصندوق إلى مجلس النقابة تقريراً شهرياً بالإيرادات والمصروفات.

الباب الخامس

واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٦٥)

على العضو الذي يجد أن المرفق أو موقع العمل الذي يباشر فيه مهنته قد مس كرامة الفن الموسيقى أو كرامة النقابة أن يبادر قبل الالتجاء إلى أية سلطة أخرى برفع الأمر كتابياً إلى النقابة المركزية أو الفرعية التي يعمل في دائرتها ويجب أن يتضمن الإبلاغ أسماء الخصوم وعناوينهم وموضوع الخصومة بالتفصيل والمستندات اللازمة لتأييد وجهة نظره وذلك دون المساس بكرامة العضو أو الجهة المدعى عليها.

مادة (٦٦)

يجب على عضو النقابة أن يجيب على أي شكوى تقدم ضده وذلك في الميعاد المحدد له كما يجب عليه الحضور أمام لجنة التحقيق المختصة وأن يجيب على الأسئلة وأن يحترم قرارات النقابة وأن يعمل على تنفيذها.

مادة (٦٧)

يجب على العضو ابلاغ مجلس النقابة المركزية أو الفرعية عن أي مخالفة تقع تحت نظره أو عمله لأحكام المواد ٥ ، ٣٢ . ٣٣ ، ٤٧ ، ١٠٦ من القانون وإلا كان مسئولاً تأديبياً عن عدم التبليغ.

مادة (٦٨)

على العضو اخطار النقابة عن أي تغيير بمحل اقامته أو عمله في خلال اسبوعين على الأكثر من أي تغير يحدث.

مادة (٦٩)

على العضو أن يحمل معه بطاقة العضوية وأن يبرزها لمندوب النقابة متى طلب منه ذلك.

مادة (٧٠)

يعتبر العضو مسئولاً تأديبياً إذا ترتب على تأخيرته أو تغيبه عن العمل بدون عذر قهري مقبول عدم إتمام العمل أو تأجيله أو ظهوره بصورة ناقصة.

مادة (٧١)

في حالة تبرع العضو بالقيام بعمل فني لدي أية جهة فإنه يترتب عليه تأدية الرسوم النسبية المستحقة عن هذا العمل الفني بحسب الأجر المعروف الذي يتقاضاه عادة في مثل هذه الأعمال ما لم يصدر قرار مسبق من مجلس النقابة بالإعفاء من تأدية هذه الرسوم بالنسبة للجهات الرسمية أو الجمعيات الخيرية.

الباب السادس

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة (٧٢)

تعرض جميع طلبات صرف المعاش والإعانات على لجنة صندوق المعاشات والإعانات المشكلة طبقاً للمادة ٧١ من القانون لدراستها والتثبيت من صحتها بالطريقة التي تراها اللجنة وتقوم بتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ٣٠ يوماً علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا يكون قرار لجنة الصندوق نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مجلس النقابة

مادة (٧٣)

تتجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر كما
تجتمع كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم إليه
طلب بذلك من عضوين من أعضائها على الأقل.

مادة (٧٤)

يوجه رئيس اللجنة الدعوى إلى إجتماع لجنة الصندوق
قبل الموعد المحدد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل ويجب أن
تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع.

مادة (٧٥)

لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة
من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء
الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه
الرئيس ويجوز للجنة منح إعانة فورية بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه
ألف جنيه لمره واحده وما يزيد عن ذلك بقرار من المجلس.

مادة (٧٦)

تدار أموال الصندوق طبقاً للنظام المالي الذي تضمنته هذه اللائحة.

مادة (٧٧)

تخصص سلفة من صندوق الإعانات والمعاشات للصرف منها على المصروفات الخاصة بالصندوق ومنها المعاشات والعلاج ومصروفات الجنازة والإعانات وسلف الأعضاء وعمولات ومكافآت المندوبين والمفتشين بلجنة العمل وكل ما يطرأ من ظروف إجتماعية للأعضاء وقيمتها ٢٥٠٠٠ جنية خمسة وعشرون ألف جنية على أن تسوى هذه السلفة بالمستندات وتستعاض كلما قاربت على النفاذ وللمجلس حق زيادة هذه السلفة مع تغير ظروف الحال.

مادة (٧٨)

تحتسب مدة إستحقاق العضو للمعاش من بداية عضويته العاملة بالنقابة شريطة ممارسة المهنة ممارسة فعلية حتى تاريخ تقديم طلب المعاش وتخصم سنوات الإنقطاع من سنوات المعاش.

مادة (٧٩)

تكون قيمة المعاش الكامل ٢٣٠ ثلاثمائة وثلاثون جنية قابلة للتغيير حسب الظروف المالية في المستقبل وما يقرره مجلس النقابة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

مادة (٨٠)

يصرف لأسرة العضو المتوفي سواء كان في الخدمة أو محالاً إلى المعاش مبلغ ١٥٠٠ ألف وخمسمائة جنية مصاريف جنازة فوراً ما لم يكن العضو متأخراً في سداد الإشتراكات لمدة أكثر من سنة بخلاف السنة التي حدثت فيها الوفاة ويسقط حق العضو في صرف مصاريف الجنازة إذا إنقضى على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف وفي حالة وفاة أقارب العضو من الدرجة الأولى يصرف فوراً مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنية مصاريف جنازة ويقصد بأقارب الدرجة الأولى من يعولهم العضو من الزوجة والأولاد القصر والوالدين والشقيقات الأرامل إذا لم يكن لهم أولهن عائل سواه.

مادة (٨١)

يوزع المعاش على المستحقين عن العضو إعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة طبقاً للجدول الآتي

المستحق في المعاش	رقم الحالة
أرملة أو ارامل أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
أرملة أو ارامل أو زوج ووالد أو والدين	٢
أرملة أو ارامل أو زوج فقط	٣
أرملة أو ارامل أو زوج وأخ وأخت أو أكثر	٤
أرملة أو ارامل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو الوالدين	٥
ولد واحد	٦
أكثر من ولد	٧
ولد واحد ووالد أو والدين	٨
أكثر من ولد ووالد أو والدين	٩
والد واحد أو والدين	١٠
أخ أو أخت أو أكثر	١١

الأنصبة المستحقة في المعاش

الأخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج
		نصف ويوزع بالتساوي	$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كلاهما بالتساوي		$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كلاهما بالتساوي		$\frac{3}{4}$
$\frac{1}{2}$ لأيهما أو لهم بالتساوي		$\frac{1}{2}$ ويوزع بالتساوي	$\frac{1}{3}$
	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كلاهما بالتساوي	$\frac{2}{3}$	
	$\frac{1}{6}$ لأيهما أو كلاهما بالتساوي	كامل المعاش بالتساوي	
$\frac{1}{2}$ لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي		$\frac{2}{3}$	
	$\frac{1}{2}$ لأيهما أو كلاهما بالتساوي	$\frac{5}{6}$	

مادة (٨٢)

تقدم طلبات صرف المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة على الإستمارة المعدة لذلك وإذا كان الطلب مقدماً من المستحقين عن صاحب الحق فيجب أن يكون مصحوباً بالمستندات الآتية :-

أ- إعلام شرعى بوفاة العضو صاحب الحق في المعاش وإثبات وراثته الشرعيين .

ب- شهادة ميلاد الأولاد الذكور.

ج- شهادة إدارية تفيد أن زوجة العضو وبناته لم يتزوجن بعد وفاة مورثهم ويتكرر تقديم هذه الشهادة كل سنة في نفس الميعاد.

مادة (٨٣)

يجوز للجنة الصندوق أن تقرر للعضو إعانة وقتية إذا ما طرأت له ظروف تقتضى إعانته على ألا تزيد هذه الإعانة عن مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً وألا تزيد المدة عن ستة أشهر ويجوز للمجلس أن يمد هذه المدة لخمس سنوات كلما إقتضت الحالة ذلك ويحق للمجلس أن يمنح للعضو إعانة لمرة واحدة تجاوز المبلغ المقرر للجنة.